دراسات. علوم الشريعة والقانون. المجلّد 44، ملحق 1، 2017

الاعتبارات القانونية حول وضع القدس في القانون الدولي: فوضى الماضي والحاضر

شادي عدنان الشديفات *

ملخص

إن قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة رقم 181 بتاريخ 1947/11/29، جعل القدس جزءاً من وحدة سياسية خاصة تحت وصايتها، ومنفصلة عن الدولتين المفترضتين العربية واليهودية، وعليه يعد القرار المظلة القانونية الدولية لمستقبل فلسطين بعد انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين في 1948/5/15، وأكثر من ذلك أصبح القرار هو الأساس القانوني الأول لإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة. وقد تضمن القرار إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين، وإقامة دولتين عربية ويهودية مع وجود اتحاد اقتصادي مشترك بينهما، وتحويل مدينة القدس بضواحيها إلى وحدة إقليمية ذات طابع دولي خاص، وعليه ليس لإسرائيل أي شرعية في سيادتها على الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 ولا على القدس الشرقية والغربية، وقرار الحكومة الإسرائيلية بضم القدس الشرقية وتطبيق القانون الإسرائيلي عليها بعد احتلالها للضفة الغربية، وقطاع غزة سنة 1967 غير قانوني وغير معترف به على الصعيد الدولي، وهكذا فقد نشأ وضع قانوني واقعي في الفترة ما بين الحربين 1948–1967 فتوزعت السيادة على مدينة القدس بين (الأردن وإسرائيل)، ولم يعد قرار التقسيم بالنسبة لمدينة القدس وارداً لدى أي من الطرفين العربي والإسرائيلي.

الكلمات الدالة: القدس، إسرائيل، حق تقرير المصير، حق السيادة، النزاع، الحماية الدولية.

المقدمة

تعد القدس من أقدم مدن العالم، وخضعت لنفوذ إمبراطوريات و حضارات متعددة. وللقدس مكانة خاصة عند العرب والمسلمين حيث إنها عاصمة دولة فلسطين في المستقبل القريب. وخلال العصور الماضية تعرضت القدس للاستعمار الذي أفضى إلى قيام دولة إسرائيل على جزء من أراضي فلسطين التي لا تزال محور الصراع العربي الإسرائيلي. وفي حين يطالب الفلسطينيون بالقدس الشرقية عاصمة لدولة فلسطينية إلا أن البرلمان الإسرائيلي أقر في عام 1980 قانون القدس عاصمة لإسرائيل والذي أعلن فيه مجلس الأمن الدولي بطلان ذلك القانون بقرارين دوليين، هما القرار رقم 476 والقرار رقم 478.

وتنتهج إسرائيل سياسة واضحة في القدس للحصول على مزيد من الأراضي والإبقاء على أقل عدد ممكن من الفلسطينيين فيها وذلك منذ احتلالها غير المشروع للقدس في عام 1967، والذي أدى بدوره إلى استبعاد المناطق الفلسطينية، المكتظة بالسكان بشكل غير قانوني لتغيير ديموغرافية وجغرافية المدينة. وتم تنفيذ العديد من التدابير التشريعية والإدارية لعزل القدس الشرقية عن بقية أراضي الضفة الغربية وتهجير سكانها الفلسطينيين بالقوة، بل تم استخدام استراتيجية القوة (Fischbach, 2013) للحد من السكان الفلسطينيين في القدس إلى جانب تسهيل نقل المستوطنين اليهود داخل القدس الشرقية والأراضي المجاورة من الضفة الغربية والذي شكل بدوره انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة (Newsom. 2011) وكذلك إخلالاً بقواعد راسخة في القانون الدولي،مما أدى إلى خلق واقع يتناقض مع حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، وهذا بدوره أدى أيضاً إلى التأثير في سلامة العلاقات الإقليمية والدولية على حد سواء.

إن كل الحروب التي أطلقت في الشرق الأوسط كانت حروباً عدوانية إسرائيلية أو مقاومة ودفاعاً عن النفس ضد إسرائيل. في حين تزعم إسرائيل أن قيامها بكل تلك الأعمال في مدينة القدس وإخلاء الضفة الغربية وقطاع غزة من وجهة نظرها دفاع عن النفس ضد الفلسطينيين لذلك كانت المقاومة وكأنها إرهاب الفقراء والإخلاء هو إرهاب الأغنياء (Alshdaifat. 2012) ومن هنا يبدو أن منطقة الشرق الأوسط والعالم لن ترى السلام حتى يقوم الإسرائيليون ومؤيدوهم بالاعتراف بأن المرء لا يستطيع أن يغزو ويحتل دولاً دون حدوث مقاومة مقابلة وأن الاحتلال غير المشروع لا يدوم. (Rabinovich. 1990).

لذا، ومن خلال هذه الورقة البحثية سأقوم بتسليط الضوء على الاعتبارات القانونية الدولية لمدينة القدس من خلال المنهج العلمي القانوني التالي:

أهداف البحث

يهدف هذا البحث لبيان الوضع القانوني لمدينة القدس في

* كلية القانون، جامعة الشارقة. تاريخ استلام البحث 2015/11/25. وتاريخ قبوله 2016/3/17.

© 2017 عمادة البحث العلمي وضمان الجودة/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

القانون الدولي ومدى تأثير قرارات الشرعية الدولية على هذه المدينة، كذلك الحال تبيان الاعتبارات الفلسطينية والإسرائيلية حول أحقية السيادة على مدينة القدس.

أهمية البحث

تكتسب هذه الورقة البحثية أهميتها من الأهمية التاريخية لمدينة القدس بشكل عام، وما صدر ويصدر فيها من قرارات دولية، وإلى أهمية الاعتراف بوجود وضع قانوني دولي خاص لمدينة القدس بوصفها مدينة تاريخية تعاقبت عليها العديد من الحضارات والأديان بشكل عام أيضاً، وكذلك ما واجهته تلك المدينة من إشكاليات عديدة، تحديداً فيما يتعلق بمسألة الأحقية في خضوعها لإدارة السلطتين (الفلسطينية أم الإسرائيلية) بشكل خاص؟

نطاق البحث

تقف هذه الورقة البحثية عند حد بيان مدى الصلة الفلسطينية أو الإسرائيلية لمدينة القدس وأثر مبدأ حق تقرير المصير للشعوب في القانون الدولي وحالة ذلك الحق من خلال وجوده أو غيابه في الشرعية الدولية.

فرضيات البحث

بما أن معظم الحروب التي دارت في الشرق الأوسط لها علاقة مباشرة بمدينة القدس الدينية والتاريخية، لذا نفترض من خلال هذه الورقة البحثية الوصول إلى حجية الطرفين (الإسرائيلي والفلسطيني) حول ماهية حقوقهما في تلك المدينة فيما يتعلق بالسيادة وفرض السيطرة عليها. هل يحيط تلك الحجج غموض وإبهام؟ كذلك الأمر هل من السابق لأوانه نفض الغبار عن المقترحات القديمة وتحديثها لأن خطط ومقترحات النصف الأخير من القرن الماضي التي لم تنجح قد يكتب لها النجاح اليوم؟ وهل تعد الإجراءات الإسرائيلية لتغيير معالم القدس ومحاولة فرض الطابع اليهودي على المدينة المقدسة باطلة من وجهة نظر القانون الدولي؟

منهج البحث

تم الاعتماد على منهج الدراسة الوصفية التحليلية المقارنة بين الاعتبارات الفلسطينية والاعتبارات الإسرائيلية، كذلك قرارات الشرعية الدولية، من خلال عرض المسألة، وذكر النصوص القانونية الدولية التي تعالجها، ومن ثم تحليل نصوص القرارات الدولية حول مدينة القدس، وبيان مواطن القوة والضعف فيهما، ومن ثم بيان موقف محكمة العدل الدولية في أحد قراراتها، وأخيراً، إبداء الرأي أو تأييد رأي مرجح في رأي الباحث.

تقسيم البحث

تم تقسيم البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تاريخ مدينة القدس والشرعية الدولية.

ونستعرض فيه النقاط على النحو التالي:

المطلب الأول: البعد التاريخي لمدينة القدس من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: القدس في العصور القديمة.

الفرع الثاني: القدس في العصر الإسلامي.

الفرع الثالث: القدس تحت الانتداب البريطاني 1917-1948.

الفرع الرابع: القدس بعد وحدة الضفة الغربية مع المملكة الأردنية الهاشمية.

المطلب الثاني: تطلعات الشعوب وحقها في تقرير مصيرها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: حق تقرير المصير لسكان مدينة القدس.

الفرع الثاني: القدس في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الفرع الثالث: الوضع الحالي لمدينة القدس من منظور القانون الدولي.

المبحث الثاني: الأحقية التاريخية والقانونية الدولية لحق السيادة على مدينة القدس.

ونستعرض فيه النقاط على النحو التالي:

المطلب الأول: الاعتبارات الفلسطينية بحق السيادة على مدينة القدس.

المطلب الثاني: الاعتبارات الإسرائيلية بحق السيادة على مدينة القدس.

المطلب الثالث: موقف المجتمع الدولي من المركز القانوني لمدينة القدس.

وفي خاتمة هذه الورقة البحثية سيقوم الباحث بتقديم ما توصل إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول

تاريخ مدينة القدس والشرعية الدولية

تعدّ مدينة القدس من أقدم مدن العالم ويصعب تحديد تاريخ بنائها، إلا أن معظم الباحثين يرجحون تأسيسها على يد العرب الكنعانيين في الألف الثالث قبل الميلاد، وقد قدم إليها العرب الساميون في هجرتين كبيرتين الأولى في بداية الألف الثالث قبل الميلاد، والثانية في بداية الألف الثاني قبل الميلاد، (العسلي. 1984) وقد كان اسم القدس وقتها أوروسالم أو أورساليم أو أورشاليم، وهي كلمة كنعانية تعني إله السلام، ولقد سميت المدينة

بعدة أسماء أخرى من بينها الاسم القديم يبوس نسبة إلى اليبوسيين، وهم جماعة أو قبيلة من قبائل الكنعانيين، وبالتالي فإن مدينة أورشليم عربية المنشأ والتطور، والمؤكد أنه عندما قدم الإسرائيليون إليها في القرن الثاني عشر قبل الميلاد كان الشعب الموجود أصلاً شعباً عربياً أخذ منه الإسرائيليون لغته ومظاهر كثيرة من ديانته وحضارته. وأما ما يسمى جبل صهيون والذي قد يفهم البعض ارتباطه بكلمة الصهيونية فهذا الاسم هو أيضاً كنعاني أطلقه الكنعانيون على قلعتهم الحصينة الواقعة على الرابية الجنوبية الشرقية من مدينتهم أوروساليم.

اتخذت الأمم المتحدة موقفاً ثابتاً من الاحتلال الإسرائيلي للقدس، وصدرت عنها عدة قرارات متعلقة بالأمر مثل القرار رقم 181 الذي صدر بعد أن أعلنت الحكومة الإسرائيلية أن القدس عاصمة أبدية موحدة لدولة إسرائيل، وهذا القرار لم يضف صيغة الاحتلال على مدينة القدس بالكامل، وإنما فقط على الأراضي التي احتلت عام 1967، لكنه أدان احتلال تلك الأراضي واعتبره عملاً غير مشروع ومخالفاً للشرعية الدولية، وقد طرحت الأمم المتحدة عدة اقتراحات ومبادرات للإسهام في حل النزاع على مدينة القدس، ومنها مشروع يقسم القدس إلى شطرين ويقضي بأن يكون لكل من طرفي النزاع حق السيطرة على ذلك الجزء الذي نص عليه المشروع. ورغم إجحاف القرارات الدولية تجاه أراضي القدس المحتلة عام 1948، وتجاه حق الفلسطينيين في أن تكون القدس عاصمة لدولتهم المستقلة، فإن الأمم المتحدة أكدت أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على جميع الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة عام 1967، بما فيها القدس.

المطلب الأول

البعد التاريخي لمدينة القدس

تعد مدينة القدس من أقدم مدن العالم ويصعب تحديد تاريخ بنائها إلا أن معظم الباحثين يرجحون تأسيسها على يد العرب الكنعانيين في الألف الثالث قبل الميلاد، وقد قدم إليها العرب الساميون في هجرتين كبيرتين؛ الأولى في بداية الألف الثالث قبل الميلاد، والثانية في بداية الألف الثاني قبل الميلاد. وقد كان اسمها وقتها أوروسالم، أو أورساليم، أو أورشاليم، وهي كلمة كنعانية تعني إله السلام كما تم ذكره سابقاً.

ويعود أقدم أثر يحمل اسم مدينة أوروسالم إلى الفترة ما بين 2000 ق.م–1900 ق.م، وقد عثر على قطعة أثرية في العام 1926 تؤكد ذلك، ويظهر الاسم مرة أخرى في إحدى الرسائل التي تمّ اكتشافها ضمن مجموعة من الألواح سنة 1887 في تلّ العمارنة في مصر الوسطى، والتي تعود إلى عام 1350 ق.م، ويرد اسم ملك أورشليم عبد خيبا، الذي وجه هذه الرسائل إلى فرعون مصر أمنحوتب الرابع، أحد ملوك السلالة الثامنة عشرة والمعروف باسم أخناتون الداعي إلى التوحيد والذي حكم من 1375 ق.م إلى 1358 ق.م، طالباً فيها مساعدة ملك مصر في صدّ هجمات أهل البادية "الخبيرو" وهم العبرانيون (جريس. 1981).

الفرع الأول

القدس في العصور القديمة

تعرضت مدينة القدس خلال تاريخها الطويل لدخول حضارات متعددة منها وخروجها لتظهر حضارات أكثر تقدماً. فقد أثبت علماء الآثار أن الكنعانيين سكنوا مدينة القدس في الألفية الثالثة قبل الميلاد (Killebrew.2003) ثم قدم الرومان فقاموا بتجميل المدينة وبنوا من الأسوار والقلاع ما نشاهده اليوم وتخلل الوجود الروماني في المدينة صراع كبير بينهم من جهة واليهود من جهة أخرى.

ومن شدّة نقمة الإمبراطور الروماني على اليهود قام وقتها بإصدار مراسيم (Lehmann. 2007) جعلت من مدينة القدس مدينة رومانية خالصة، وكان شرط الإمبراطور ألا يسكنها يهودي (Shaye.1996)وبعد الانقسام الذي حصل داخل الإمبراطورية الرومانية قام الفرس بفتح المدينة والاستقرار بها لمدة خمسة عشر عاماً.

الفرع الثاني

القدس في العصر الإسلامي

وفقاً للمعتقد الإسلامي أصبحت مدينة القدس مدينة مقدسة بعد حادثة الإسراء والمعراج. بعدها قام الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بفتوحاته "الفتوحات الإسلامية" وتم فتح القدس لتبرز أكثر وتنتشر فيها العدالة المعروفة عن عمر. وظلت المدينة تحت الحكم الإسلامي منذ ذلك الوقت، وفي أواخر العصر العباسي تفككت الدولة العباسية إلى دويلات متباعدة ومتنافرة ومتصارعة وقام الصليبيون بشن حملتهم على القدس عام 1095 لتبدأ حملات صليبية متعاقبة (بهيج. 1999).

قام صلاح الدين الأيوبي باسترداد القدس من الصليبيين في عام 1187 ثم عاد الصليبيون واحتلوا المدينة بعد وفاة صلاح الدين الأيوبي، إلى أن استردها الملك الصالح نجم الدين أيوب ثم وقعت المدينة تحت حكم التتار إلى أن دخلت جيوش العثمانيين فلسطين بقيادة سليم الأول سنة 1517 (Cohen, 1989)).

الفرع الثالث

مدينة القدس تحت الانتداب البريطاني 1917–1948

في عام 1917 سقطت القدس بأيدي الجيش البريطاني بعد هزيمة الجيش العثماني وبعد خمس سنوات من هذا التاريخ منحت عصبة الأمم بريطانيا حق الانتداب على فلسطين وإمارة شرق الأردن والعراق، وترتب على هذا الانتداب زيادة أعداد المهاجرين اليهود لمدينة القدس فازداد عدد سكان المدينة من 52.000 ألف نسمة إلى 165.000 ألف نسمة.

وفي العام 1948 أنهت بريطانيا (Marjorie.1963) انتدابها على فلسطين وأعلنت إسرائيل قيامها كدولة مستغلة الفراغ السياسي الذي أحدثته بريطانيا بانسحابها. وواقع الحال يثبت بأن البريطانيين بخروجهم لم يضعوا أية حلول فيما يتعلق بهذه المدينة ذات الخصوصية الدينية، بل على العكس ازدادت الأزمة ليثور العرب بشكل عام والفلسطينيون بشكل خاص.

الفرع الرابع

القدس بعد وحدة الضفة الغربية مع المملكة الأردنية الهاشمية

في العام 1948 قامت الحرب بين العرب وإسرائيل مما أدى إلى تقسيم المدينة إلى قسمين، قسم يتبع حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والقسم الأخر يتبع لدولة إسرائيل الناشئة –حينها– حديثاً. قامت الأردن رسمياً بضم القدس الشرقية وإن لم يلق ذلك قبولاً دولياً إلا من قبل المملكة المتحدة وباكستان (العسلي. 1984) وكان رأي الدول الأخرى أن واقع الحال يحتم على الأردن الضم.

وعليه فقد خضعت الضفة الغربية لسيطرة الأردن بعد حرب العام 1948، وانتهت سيطرتها عليها في حرب الأيام الستة في الخامس من حزيران للعام 1967. وما بين تسلسل الأحداث التي أدت بالنتيجة لسيادة أردنية على المدينة، وخسارة القدس، فقد عاشت المدينة أحداثاً كثيرة، حفظت بالذاكرة ولم يستعمل الكثيرون وثائقها.

ويتضح من خلال 19 عاماً من الحكم الأردني للقدس بأنها رغم قصرها، والتي سبقها الانتداب البريطاني للمدينة ونكبة العام 1948، وتبعها الاحتلال الإسرائيلي، أنه تحمل الأردنيون أعباء الفترتين، على الرغم من نشاط المدينة السكاني والعمراني على الصعيدين الرسمي والشعبي.

وفي شباط عام 1949، اتخذت المملكة الأردنية الهاشمية قراراً (فريداً من نوعه في العالم العربي) بالتجنيس الجماعي لعرب فلسطين، بفضل تعديل على قانون الجوازات، بحيث اعتبر أنه "يحق لكل فلسطيني عربي يحمل الجنسية الفلسطينية أن يحصل على جواز سفر أردني" وفي نيسان عام 1949، أصبح الملك عبد الله الأول يلقب بملك المملكة الأردنية الهاشمية، التي تتكوّن من الضفتين. وفي كانون الأول عام 1949، ورغم صدور مرسوم ملكي يقضي بإخضاع شخصيات الضفة الغربية لوزارة الداخلية، صدر قانون جديد يؤكد حق عرب فلسطين بالحصول على الجنسية الأردنية؛ ويسمح أيضاً بمشاركة اللاجئين الموجودين في الضفتين بالانتخابات النيابية المقررة في نيسان 1950، ويعلن حقوق المواطنين الأردنيين كافة وواجباتهم.

واعتباراً من عام 1949 وحتى السبعينيات عُيّن العديد من الفلسطينيين في مناصب وزارية، ومناصب أخرى مهمة في الإدارة الأردنية. اعتبر تجنيس اللاجئين الفلسطينيين أمراً مؤقتاً، إلى أن تحرر الجيوش العربية الأراضي الفلسطينية وتضمن عودة اللاجئين إلى مساكنهم.

وبعد إجراء الانتخابات التشريعية في 11 نيسان عام 1950، تشكل مجلس نواب من 40 مقعداً: 20 مقعداً لنواب "الضفة الشرقية" و20 مقعداً أخرى لنواب "الضفة الغربية"، وهو الاسم الرسمي الجديد لها بناء على مرسوم ملكي صدر بتاريخ 1 آذار عام1950. وتكوّن مجلس الأعيان من 20 عضواً يختارهم الملك: اثنا عشر عضواً من الضفة الشرقية، وثمانية أعضاء من الضفة الغربية. وفي 24 نيسان عام 1950 أكد مجلس الأمة رسمياً وحدة الضفتين، واعتباراً من أيلول من ذلك العام اعتمد الدينار الأردني العملة الوحيدة.

وفي 12 شباط عام 1954، انتهى التشريع الأردني من تنظيم وضعية السكان ذوي الأصول الفلسطينية المقيمين على الأراضي الأردنية، حيث تنص الفقرة 2 من المادة 3 من قانون الجنسية على أن "كل شخص كان يتمتع بالجنسية الفلسطينية، باستثناء اليهود، قبل 15 أيار 1948، وأقام في المملكة خلال الفترة 20 كانون الأول 1949– 16 شباط 1954 يعتبر حاملاً للجنسية الأردنية".

وبهذا فقد تم اتخاذ عدة وسائل تشريعية إضافية من أجل ضمان اندماج اللاجئين الفلسطينيين، وضَمِن دستور كانون الأول 1952، مساواة جميع الأردنيين أمام القانون (وأيضاً تساوي الفرص) بغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الديانة.

وفي العام 1974 عقد مؤتمر القمة العربي في المغرب وبناء على قراراته وقرار الملك حسين عام 1988، والطلب من منظمة التحرير الفلسطينية، فقد تم فكّ الأرتباط بين الأردن والضفة الغربية.

وعليه طالب الفلسطينيون الذين لا يزالون يعيشون تحت الاحتلال فك الارتباط كخطوة أولى في إقامة علاقات جديدة مع الأردن، وبعدها قام الأردن بتوفير مظلة للوفد الفلسطيني في مؤتمر مدريد لعام 1991(Valeri. 1988) ليقوم الأردن وفي العام 1992 ببدء جدول أعماله بالتفاوض مع إسرائيل وتم عقد معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية في العام 1994 (Zak. 1999).

المطلب الثاني

تطلعات الشعوب وحقوقها في تقرير مصيرها

استهل حق تقرير المصير في بدايات القرن السادس عشر سنة 1526، ولكنه لم يجد طريقه للتطبيق إلا في 4 تموز عام 1776 في الاستقلال الأمريكي. ولقد عرف فقهاء القانون الدولي حق تقرير المصير بأنه: "حق أي شعب في اختيار شكل الحكم الذي يريد العيش في ظله والسيادة التي يريد الانتماء إليها باعتبار السيادة ركناً أساسياً من أركان تقرير المصير." (Griffiths. 2003) وكان استقلال الأجزاء الشمالية من هولندا عن المملكة الإسبانية في القرن السادس عشر قد حقق مبدأين أساسيين وهما: 1 – مبدأ حق الشعب في السيادة 2– مبدأ حق الشعب في إقامة دولة مستقلة.

واعتبرت وثيقة حقوق الإنسان الفرنسية المنجزة عام 1789 كنتيجة مباشرة لمبادئ الثورة الفرنسية أول نهوض فعلي لحق تقرير المصير. وتعزيزاً للأمن والسلم العالميين وإنماء العلاقات الودية بين الشعوب وتأكيد مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وتهيئة دواعي الاستقرار وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة تحت بند أهداف ومبادئ الأمم المتحدة بالإضافة إلى المادة 55 من الفصل التاسع من الميثاق نفسه والتي تعتبر مبدأ حق تقرير المصير أساسياً لخلق الاستقرار، ولكن غموض هذا النص أدى إلى اندلاع صراع بين الدول الاستعمارية والدول المناهضة للاستعمار، وكان الفصل فيه للجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 421 لعام 1950 طالبة من لجنة حقوق الإنسان وضع توصيات حول الطرق التي تكفل للشعوب حق تقرير المصير، ونصت في قرارها رقم 545 لعام 1952 على ضرورة تضمين هذا الحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي نفس العام أصدرت القرار رقم 673 الذي اعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطاً ضرورياً للتمتع بجميع الحقوق الأساسية، ويلتزم كل عضو في الأمم المتحدة بالحفاظ على حق تقرير المصير للأمم الأخرى واحترامه.

وكنتيجة للتقارير التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 1514 لعام 1960، ويعتبر ذلك القرار الأساس الذي أسندت إليه كل قرارات الأمم المتحدة لاحقاً وينص على حق الشعوب ودون تمييز في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والثقافي، وأن كل ما يعرقله أو يؤخره يعتبر إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية وعائقاً للسلم والتعاون الدوليين.

الفرع الأول

حق تقرير المصير لسكان مدينة القدس

كان للرئيس الأمريكي ويلسون الفضل في ابتداع العديد من المصطلحات القانونية الدولية ومصطلحات تخص السياسة الدولية أيضاً. (Zentner. 1996) ومن هذه المصطلحات "حق تقرير المصير" حيث قال الرئيس الأمريكي ويلسون "يجب أن تحترم التطلعات الوطنية وان الناس عليهم ان يحكموا بموافقتهم لأن حق تقرير المصير ليس مجرد عبارة بل هو مبدأ يتطلب ضرورة العمل به." ويعرّف الشعب الذي يطالب بحق تقرير مصيره عند معظم فقهاء القانون الدولي (Brownlie. 1992) بأنه "مجموعة بشرية ذات لغة وثقافة مشتركة في منطقة جغرافية واحدة محددة يحق لها تقرير مصيرها دون أي تدخل أجنبي." (ICJ. 1975) أما إذا ما ضيقنا المفهوم فيما يتعلق بحق تقرير المصير فنجد بأنه يناقش مسائل هامة مثل الاستقلال والسيادة المرجوة من قبل الشعوب، لذلك يعتبر حق تقرير المصير حقاً مشروعاً قامت بإقراره أحكام ومبادئ القانون الدولي العام المعاصر.

ومما لا شك فيه أن حق تقرير المصير لسكان مدينة لقدس قد انتهك منذ أن وضعت فلسطين تحت الانتداب البريطاني في العام 1921 (حافظ. 1992) وقد تم انتهاكه من قبل إسرائيل أيضاً دون التفاتها إلى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتي يمتنع فيها أعضاء المنظمة الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة." كما أكدت العديد من قرارت الجمعية العامة للأمم المتحدة حق الفلسطينيين بتقرير مصيرهم.

إن ما يواجه مدينة القدس اليوم ورفض إعطاء الشعب الفلسطيني حقه بتقرير مصيره ليست مواجهة قانونية، وإنما مواجهة سياسية تتعلق بتغول جزء من دول العالم الأول على مصير الشعوب والتزام هذه الدول – دول العالم الأول– بتقديم الدعم الكامل للاحتلال الإسرائيلي. وإن إعادة النظر من قبل المنظمة الدولية "الأمم المتحدة" بخصوص حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني قد يعيد نوعاً من الهيبة لهذه المنظمة، فلا شك أن النظرية موجودة (ميثاق الأمم المتحدة، قرارات الأمم المتحدة) لكن ينقصها التطبيق.

وهذا الحق – حق تقرير المصير– غالباً ما تتم الإشارة إليه على النحو المبين في القانون الدولي العام في الصراع الإسرائيلي الفلسطيني المستمر. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية (Dewart. 1991) (بل وحتى عدد من السلطات الإسرائيلية) (William. 2006) حق الشعب الفلسطيني

في تقرير مصيره، كذلك فإن 122 دولة اعترفت بفلسطين كدولة. غير أن السيادة الفلسطينية لا تزال محدودة على أراضيها وحدود الدولة تبقى نقطة الخلاف بين الفلسطينيين والإسرائيليين.

الفرع الثاني

القدس في الجمعية العامة للأمم المتحدة

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 106 لعام 1947 بتشكيل لجنة خاصة بفلسطين تدعى "لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين." وأوكلت إليها إعداد تقرير يتعلق بالقضية الفلسطينية وكان للجنة صلاحيات واسعة منها جمع الحقائق وتسجيلها وأخذ الشهادات من سلطة الانتداب والسكان الفلسطينيين. وقد قامت اللجنة الخاصة بتقديم تقريرها النهائي مرفقاً باقتراحين وهما:

- تقسيم فلسطين إلى دولتين، دولة عربية وأخرى يهودية وتكون مدينة القدس كياناً تدار بموجب نظام دولي خاص وتقوم الأمم المتحدة بالأشراف عليها.
- إنهاء الانتداب البريطاني وإقامة دولة موحدة في فلسطين لليهود والعرب على أن تكون القدس عاصمة الدولة المقترحة.

وعليه قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة وأقرت المشروع بإنشاء دولتين بقرارها رقم 181 لعام 1947.

أما التوصية الأساسية فهي وضع القدس تحت نظام دولي خاص لعشرة أعوام وتصبح بموجبه كياناً منفصلاً، وحاولت الأمم المتحدة طيلة عقدين تطبيق النظام الدولي الخاص على القدس لكنها فشلت بسبب الرفض الإسرائيلي والأردني المتكرر. وكما هو الحال مع القرارات المتعددة لمجلس الأمن فيما يخص القدس، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت قرارات لا تقل قيمة ولا عدداً عن قرارات مجلس الأمن الدولي لكن وكما هو معروف تفتقد الجمعية العامة لأداة تنفيذية مناسبة لتطبيق قراراتها.

وفي العام 1967 اتخذت الجمعية العامة قراراً يطلب من إسرائيل الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه تغيير مركز القدس وطبيعتها لكن لم تلتزم إسرائيل بأي من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة مما أدى بالجمعية العامة إلى إصدار قرار رقم 2253 و 2254 لعام 1967 على التوالي وفيهما تم اعتبار أن كل الإجراءات التي قامت بها إسرائيل باطلة، كذلك الطلب من إسرائيل بالتوقف عن أي إجراء من شأنه أن يغير من وضع القدس، وإلغاء جميع ما قامت به من إجراءات.

ولم تدّخر الجمعية العامة جهداً في تجديد قراراتها بهدف عدم القيام بأي تغيير في القدس من الجانب الإسرائيلي وخاصة بعد قيام الكنيست الإسرائيلي بإصدار القانون الأساسي الإسرائيلي للقدس في عام 1980 والذي اعتبر مدينة القدس عاصمة لإسرائيل.

الفرع الثالث

الوضع الحالي لمدينة القدس من منظور القانون الدولي

إن الخلل القانوني الدولي يأتي من عدم فصل مدينة القدس قانونياً عن باقي الأراضي الفلسطينية. فقبل الانتداب البريطاني كانت القدس تخضع للحكم العثماني من حيث الأرض والسيادة. ومع اعتراف المجتمع الدولي بإسرائيل كدولة عام 1948 لم يشمل الاعتراف لها بكل الأراضي التي قامت بالاستيلاء عليها (القدس الغربية عام 1948 وباقي القدس والضفة الغربية عام 1967).

واعترفت عصبة الأمم بالاستقلال المؤقت لفلسطين بالإضافة إلى الاعتراف بحق الفلسطينيين بتقرير مصيرهم، إذ يجب ان تتحول السيادة إلى الفلسطينيين لكي يمارسوا حقهم عندما يتحقق استقلالهم، وينطبق على هذه الحالة رأي القاضي الدولي في محكمة العدل الدولية "مكنير" في رأيه المنفصل (ICJ. 1971) عندما قال: "إن السيادة على أراضي الانتداب تكون معلقة؛ وعندما يحصل سكّان الأراضي على الاعتراف كدولة مستقلة ... ستتجدّد السيادة وتؤول إلى الدولة الجديدة" (Blum. 1968).

وفي العام 1948 لم يحصل أي اعتراف دولي باحتلال إسرائيل للقدس الغربية، حتى وإن كان هنالك اعتراف فأنه لم يكن متوافقاً مع مبدأ "Corpus Separatum". والمثال الواضح اليوم أنه لا يوجد أي سفارات لإسرائيل في القدس بل قنصليات. وقد قامت المملكة المتحدة أيضاً وأكدت أن إسرائيل تمارس فقط سلطة واقعية على القدس الغربية وكذلك اتفاق الهدنة العام بين الأردن وإسرائيل لعام 1949 (UNGA. 1949) صادق على التقسيم الواقعي للمدينة وقد نصت المادة الثانية من هذا الاتفاق على "أن لا يمنح الاتفاق أية ميزة سياسية أو عسكرية وأن لا يجحف بحقوق ومطالبات أو مواقف أي طرف للقدس."

وقامت إسرائيل أيضاً بجعل القدس الغربية عاصمة لها في العام 1950. والقدس الشرقية اليوم هي المنطقة الواقعة بين الخط الأخضر والحدود الشرقية لمدينة القدس وهذا يشمل 28% من الضفة الغربية.

وقبل حرب حزيران عام 1967 بقيت القدس الشرقية تحت سيادة الأردن وكانت الإدارة الواقعية من خلال الحكومة الأردنية، إلا أنه بعد حرب حزيران واحتلال القدس من قبل إسرائيل قامت إسرائيل نفسها بالعمل بخلاف مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، (D'aspremont. 2002) وأكد قرار مجلس الأمن رقم 242 وجوب انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها في حرب حزيران 1967 وعلى أساس هذا القرار تبقى السيادة على القدس الشرقية معلّقة كما هو الأمر بالنسبة لبقية فلسطين.

مما لا شك فيه أن الخطط الإسرائيلية قامت على تجاهل القانون الدولي مستغلة عدم وجود جهاز تنفيذي دولي. لذلك نجد أن الوضع في القدس اليوم يعد مثالاً كلاسيكياً قديماً على الانتهاك الصارخ للقانون الدولي من قبل إسرائيل، ويدّعم هذا الانتهاك التغاضي والنفاق الدولي من قبل المجتمع الدولي والذي يسير ببطء مما أدى إلى فوضى دولية مطلقة. ومما يكشف ذلك أن المجتمع الدولي وخلال حرب الخليج الأخيرة كان يأخذ المسار الأشد ضد الطرف الأضعف في المعادلة عندما يتعلق الأمر بمخالفة القانون الدولي ولا يطبق أحكام وقواعد القانون الدولي عندما يتعلق الأمر بإسرائيل التي تستفيد من الضعف الدولي لصالحها.

إلا أنه على الصعيد القانوني الدولي المجرد فإن المجتمع الدولي والقضاء الدولي المختص وهيئات الأمم المتحدة رفضت بوضوح ضم إسرائيل للقدس الشرقية من جانب واحد وتعتبر القدس الشرقية أرضاً محتلة من قبل إسرائيل، وكان وما زال هذا الاحتلال غير قانوني لأن ما قامت به إسرائيل من ضم القدس الشرقية واحتلالها باستخدام القوة مخالف للقانون الدولي، فالمادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة تحظر استخدام القوة أو التهديد بها بموجب القانون الدولي، كما أن قرار الجمعية العامة رقم 2625 أشار إلى عدم أحقية الدول باستخدام القوة لانتهاك الحدود الدولية القائمة أو لحل نزاعات دولية.

المبحث الثاني
الأحقية التاريخية والقانونية الدولية بحق السيادة على مدينة القدس

إن مفهوم السيادة من المفاهيم المعقدة والتي يصعب تعريفها بشكل عام، وعليه فإن تعريف السيادة ظهر عبر العصور في صور مختلفة. فإذا تم العودة إلى تعريف بودين في كتاب الجمهورية 1576 وكذلك توماس هوبس فإننا نرى بأن السيادة تقدم بصورة السلطة المطلقة التي يمارسها الحاكم من اجل قمع أي شغب سياسي يمكن أن يؤدي إلى تمزيق الوحدة الوطنية.

وحين ننعم النظر في المفهوم الذي قدمه بودين وهوبس فإننا نلاحظ أن هذه السلطة المطلقة كانت لمصلحة الشعب وكان هدفها هو حماية الشعب من أهوال الحروب الأهلية التي كانت تنتشر في أوروبا في العصور الوسطى.

ومع مرور الزمن، ومع ظهور كتاب أمثال جون لوك و جان جاك روسو فإننا نلاحظ ان السيادة قد انتقل مفهومها من مفهوم السلطة المطلقة إلى مفهوم سيادة الشعب (Morgan. 1977) ومع ظهور النزعة الديموقراطية في العصر الحديث فإن مفهوم سيادة الشعب أضحى المفهوم الشائع لتعريف السيادة بشكل عام.

ولذلك جاء التعريف الحديث للسيادة حسب لوترباخت على أنها "مجموعة الحقوق المفوضة والتي تنبثق من مصدر عال". (Silbey. 1949) وكذلك فان تعريف براونلي جاء ليؤكد هذا المعنى على أن السيادة هي "الإمكانية القانونية التي تمارسها الدولة على نطاقها الإقليمي وكذلك فهي الوعاء الذي يحتوي سلطات وحقوق السيادة وأهلية ممارستها." ثم أردف "أن الشرعية القانونية هي عنصر مهم في تحديد السيادة المشروعة." (Brownlie. 1992).

وبناءاً على ما ذكر فإن السيادة على مدينة القدس بشطريها تبقى من وجهة نظر القانون الدولي عائدة للشعب الفلسطيني، رغم وجود الاحتلال الإسرائيلي على هذه المدينة، ولا يمكن الاعتراف لإسرائيل بالسيادة على أي جزء من مدينة القدس، لأنه مخالف لقاعدة عامة في القانون الدولي تقضي بعدم إلزام المجتمع الدولي بالاعتراف بأي مكاسب أو تغييرات إقليمية تنجم عن استخدام القوة، وهو مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، الوارد في إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 تشرين الأول لعام 1970 والذي نص على أن "أي اكتساب إقليمي ينجم عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لن يعترف به كعمل قانوني" وذلك على اعتبار أن الاحتلال لا يولد الحق.

إضافة إلى مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الوارد في المادة الثانية من الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة والذي ينص على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة." وهذا يستوجب من المجتمع الدولي بعدم الاعتراف بأي أثر قانوني عن العمل الذي انتهك قاعدة قانونية دولية آمرة، الواردة في المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والتي نصت على "تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة."

المطلب الأول
الاعتبارات الفلسطينية بحق السيادة على مدينة القدس

قام بعض الفقهاء الدوليين بتعريف مفهوم السيادة (Henkin. 1993) وخصائصها فيرى ستيفن جي أن الدولة يجب أن تتوافر لها سلطة عليا وحصرية وأن تعتمد الدولة سياسة معينة تحدد سيادتها وأن تكون هذه السياسة وثيقة لا يتجاوزها أي كيان سياسي آخر، (Gey. 2002) ويجب أن يكون للسلطة هيبة لفرض تلك السياسات

ضد جميع المخالفين. لذلك لا يمكن بناءً على أي اعتبار أن نفصل مبدأ السيادة والقانون الدولي عن بعضهما البعض.

إن طبيعة الحال تملي على الموقف الفلسطيني التأكيد على أن القدس عاصمة لدولة فلسطين، ففي عام 1988 قام المجلس الوطني الفلسطيني بتبني مبدأ "إقامة دولة فلسطين على أرض فلسطين وأن تكون عاصمتها القدس". هذا الإعلان تم تأييده ودعمه من قبل الدول العربية ودول عدم الانحياز، لذلك نجد أن وجهة النظر الفلسطينية جاءت لتؤكد سيادة فلسطين على القدس.

وأكد المؤتمر السادس لدول وحكومات عدم الانحياز على عدد من المبادئ الأساسية من أجل التوصل إلى حل شامل للصراع العربي – الإسرائيلي، بما في ذلك أن "مدينة القدس هي جزء لا يتجزأ من فلسطين المحتلة حيث يجب على إسرائيل الانسحاب منها كلّها وإعادتها دون قيد أو شرط إلى السيادة العربية."

والجهود العربية المتواصلة سواء على المستوى الرسمي والشعبي أكدت على الحق الخالد لاعتبار القدس عاصمة لفلسطين، كما أن مطالبة الفلسطينيين المتتابعة بأن تكون القدس عاصمة دولة فلسطين لا تعني بالضرورة السيادة الكاملة على المدينة المقدسة، بل بالإمكان تطبيق اقتراح التدويل كما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 بالسيادة المشتركة بحيث تكون القدس عاصمة لفلسطين.

هنالك سابقة دولية في هذا المجال بأن اتخذت دولة عاصمة لها مدينة ليست لها سيادة عليها. فقبل توحيد ألمانيا كانت مدينة برلين في ظل الإدارة الرباعية للإتحاد السوفيتي، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة وفرنسا. عندما انسحب الإتحاد السوفييتي من هذه الإدارة، تأسّست جمهورية ألمانيا الديموقراطية بحيث يكون القسم الشرقي من برلين عاصمتها. واعترف الحلفاء الغربيون الثلاثة بجمهورية ألمانيا الديموقراطية واعتبروا أن المدينة باقية تحت الإدارة الرباعية. وقد استمرّوا كذلك على اعتبار أن تحتفظ المدينة بذلك الوضع حتى بعد اعترافهم بجمهورية ألمانيا الديموقراطية وتأسيس علاقات دبلوماسية معها وإقامة سفارات لهم في برلين الشرقية.

يتمسك الفلسطينيون بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 والذي صدر من أجل أن تنسحب إسرائيل من جميع الأراضي التي احتلتها عام 1967 بما فيها القدس الشرقية. كما أن القناعة الأزلية عند الفلسطينيين بأن لا "جدار برلين" يجب أن يقسم شطري المدينة. وإن الفلسطينيين على قناعة تامة بحقهم في عاصمة فلسطينية ذات حدود مفتوحة في القدس يكون لهم فيها حرية التنقل بين أجزاء المدينة المختلفة.

وبحكم وجود سلطة حكم ذاتي "السلطة الوطنية الفلسطينية" تكون هي المسؤولة عن المجالات الأساسية لسيادة فلسطينية على القدس بالإضافة إلى أن المطالب الفلسطينية بالسيادة ليست وليدة اللحظة إذ كانت القدس تحت السلطة الفلسطينية جزءاً لا يتجزأ من أراضي فلسطين؛ وقبل الانتداب وأثناؤه كانت القدس العاصمة الإدارية لفلسطين. ولم تنتقل السيادة إلى سلطة الانتداب، ولم يقضِ الانتداب على السيادة التي بقيت معلّقة. وعليه ستؤول السيادة إلى الشعب الفلسطيني وسيتم إحياؤها عندما تحصل فلسطين على اعتراف بها كدولة مستقلة. وبناء عليه، يحق لدولة فلسطين الحصول على السيادة على أراضي فلسطين الانتدابية، بما فيها القدس. وبما أن السيادة على مدينة القدس معلّقة حالياً إذاً فإن الاعتبار الفلسطيني يملك بنياناً قانونياً دولياً بحقه في السيادة على مدينة القدس.

المطلب الثاني

الاعتبارات الإسرائيلية بحق السيادة على مدينة القدس

إن الاعتبارات الإسرائيلية بحق السيادة على القدس تأتي من كون المدينة حسب الرواية التاريخية الإسرائيلية عاصمة للشعب اليهودي لأكثر من 3000 عام، في حين أن الخلافات الإسلامية المتتابعة لم تكن مقارها ولو لمرة واحدة في القدس، ذلك أن الخلافات الإسلامية المتتابعة كانت عواصمها في المدينة المنورة ودمشق وبغداد والقاهرة. بينما سكن اليهود مدينة القدس حسب هذه الرواية لمدة 1700 عام متتابعة قبل الفتوحات الإسلامية في القرن السابع الميلادي. (Baron. 1963).

وتستند الاعتبارات الإسرائيلية كذلك إلى الاتفاق الجماعي الذي تم في مؤتمر سان ريمو لعام 1920 وتضمن الالتزام بتنفيذ وعد بلفور. كما تزعم إسرائيل أنه من الناحية السكانية كانت غالبية السكان في القدس من اليهود خلال 150 عاماً الماضية وأن اليهود تم تطهيرهم عرقياً في القدس الشرقية بعد هجوم خمسة جيوش عربية في العام 1948.

أيضاً، يبني الإسرائيليون قناعاتهم على أنه في حال تمت السيطرة على القدس الشرقية من قبل السلطة الفلسطينية فإن الأمن الناعم سيعم المدينة مما سيشكل منعطفاً خطيراً على المدينة من جانب جذب منظمات إرهابية مثل تنظيم القاعدة والجماعات التي تصنفها إسرائيل على أنها إرهابية مثل حركة الجهاد الإسلامي الفلسطينية. وبذلك تحاول إسرائيل إقناع المجتمع الدولي بمخاطر تقسيم القدس والسيادة عليها من قبل الفلسطينيين والإسرائيليين وأن ذلك لن يصب في مصلحة إسرائيل والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية، أو حتى السكان العرب المحليين بل سيصب في مصلحة الجماعات الإرهابية.

ومن خلال الاعتبارات الإسرائيلية الدينية والتاريخية والأمنية السابقة نجد بأنه لا أهمية لتلك الاعتبارات عند البحث في مسألة

المركز القانوني لمدينة القدس اليوم وذلك لعدم صلتها بالموضوع أو لعدم جديتها أو واقعيتها أو عدم صحتها قانونياً. فإدعاء إسرائيل بأحقيتها على السيادة على الأراضي التي استولت عليها بالقوة في عام 1948 لا يستند على أساس قانوني لأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 اقترح وجود دولة عربية ويهودية في فلسطين، ووضع تصوراً لدولة يهودية ذات بعد أصغر مما استولت عليه إسرائيل في عام 1948، كما أن اعتراف الأمم المتحدة والعضوية فيها لا يتضمّن بالضرورة اعتراف بالسيادة على أراض تكون موضع نزاع.

كما أن حروب إسرائيل التي استولت فيها على القدس لم تكن دفاعاً عن النفس، على أن أحد المبادئ الأساسية المعروفة في القانون الدولي هي أن ممارسة حق الدفاع عن النفس لا يمكن أن يُشكّل في حد ذاته أساساً للحصول على حق الملكية. فحق الملكية على أرض معينة ينشأ عندما تكون الأرض مملوكة أو تحت سيادة دولة معينة وعليه فإن إسرائيل خالفت مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة وينطبق هذا المبدأ على الأراضي المحتلة بما فيها مدينة القدس.

ومن الواضح من خلال التدقيق في حيثيات الاعتبارات الفلسطينية والاعتبارات الإسرائيلية نجد أن الاعتبارات الفلسطينية وحسب القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مبررّة ومقنعة من الناحية التاريخية والقانونية والأخلاقية.

المطلب الثالث

موقف المجتمع الدولي من المركز القانوني لمدينة القدس

إن المجتمع الدولي ومن خلال المنظومة الدولية (الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي) قد صدر عنه أكثر من مئتين وثلاثين قراراً فيما يخص القدس، وأكدت مجمل هذه القرارات (طعمة. 1975) على أن القدس أرض عربية محتلة ولا يجوز لإسرائيل التصرف بها بأي شكل كان.

ومن خلال تلك القرارات نجد أن مجلس الأمن والجمعية العامة غير مهتمين بتنفيذ تلك القرارات، وكان حرياً بمجلس الأمن وضع آليات لتنفيذ هذه القرارات وتطبيقها على الواقع لأن النظرية تختلف عن التطبيق، كما أن إسرائيل مستمرة في خططها نحو تهويد المدينة بكل السبل المتاحة لها.

والمجتمع الدولي اليوم لا يعترف بالأعمال الاستيطانية التي تقوم بها إسرائيل من ناحية التأثير على عروبة القدس وغيرها من الأعمال كالجدار العازل، كذلك تعد هذه الأعمال التي تقوم بها إسرائيل خرقاً للشرعية الدولية ومناكفة للمجتمع الدولي. (Roberts. 1990) ورغم ذلك تواصل إسرائيل سياستها غير القانونية وتتمادى في انتهاكات اتفاقيات جنيف بالإضافة لرفض تطبيق القرارات الدولية لأنها – إسرائيل – مقتنعة تماماً بأن آراء المجتمع الدولي لا تعدو كونها كلاماً ينقصه التنفيذ. كذلك يرفض المجتمع الدولي بشكل حاسم الادعاءات الإسرائيلية بالسيادة على مدينة القدس.

وبحسب المجتمع الدولي فإن السيادة على القدس تعتبر معلقة، كما أن القدس كمدينة تعتبر منفصلة عن إسرائيل وبقية الأراضي المحتلة. والنظام القانوني الذي ينطبق على القدس مرتبط بالتسوية النهائية للصراع في الشرق الأوسط. لذلك وحسب المجتمع الدولي أيضاً فإنه ليس من السابق لأوانه نفض الغبار عن المقترحات القديمة وتحديثها لأن خطط ما قبل خمسة وعشرين عاماً والتي لم تنجح قد يكتب لها النجاح في الوقت الحالي.

إن المأخذ على الشرعية الدولية المتمثلة بالمجتمع الدولي هو عدم وضوح الرؤية للاعتبار القانوني لمدينة القدس مما أدى إلى ضعف القوة الملزمة للقرارات الدولية فكانت تعادل التوصيات وذلك أن التوصية غير ملزمة للدول. والمجتمع الدولي ومن خلال دوره الرقابي على مدينة القدس لم يلزم نفسه والأطراف بآلية وإطار زمني محدد لتنفيذ القرارات الدولية. لكن للمجتمع الدولي الحق بالتمسك بالفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة (Plimsoll. 1962) من حيث فرض عقوبات على الدولة المخالفة تصل إلى حد استخدام القوة العسكرية لإعادة السلم والأمن الدوليين لنصابهما.

ومما عطل فاعلية المجتمع الدولي أنه انقسم على نفسه من ناحية الوضع في القدس إلى فريقين: فريق أول لا يعنيه الأمر تماماً؛ والفريق الثاني منحاز كلياً إلى الطرف الإسرائيلي ممثلاً بالولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي لا سيما بعد ان تمزق الإتحاد السوفياتي وزالت القطبية الثنائية وتفرد الولايات المتحدة بالقرار الدولي.

ومن وجهة نظر الباحث فيما يتعلق بمدينة القدس، فإن المجتمع الدولي يواجه ازدواجية في المعايير، فتفردت الولايات المتحدة بالقرار لتكيل بمكيالين، أحدهما غزو دول تحت غطاء الشرعية الدولية ممثلة بالمجتمع الدولي، والآخر الامتناع عن استخدام القوة عندما يكون الطرف الإسرائيلي مخطئاً بناءاً على تقديرات المجتمع الدولي.

وأدى النفاق الدولي إلى تفكيك قضية القدس إلى أبعاد وزوايا متنافرة حتى يجبر الطرف الأضعف على تقديم تنازلات أكثر تحت مسميات السلام العادل والدائم والشامل. بالإضافة إلى تجريد مدينة القدس من بعدها القومي من خلال الدخول في مفاوضات ومباحثات ثنائية مباشرة مع الدول العربية مما أدى إلى المساس بالهدف الأساسي الذي أسست من أجله جامعة الدول العربية.

الخاتمة

رغم وضوح المركز القانوني الدولي لمدينة القدس باعتبارها

أرضاً محتلة، والاعتراف بأن السيادة عليها معلقة لحين ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره، إلا أن الوضع النهائي للنظام القانوني لمدينة القدس مرتبط بالمشاريع السياسية لحل الصراع العربي – الإسرائيلي.

ولقد تم تقديم مقترحات عديدة من أجل حل مسألة القدس ويعود ذلك إلى أن أطرافاً كثيرة من المجتمع الدولي تريد الحل السلمي والعادل. ومن أشهر المقترحات لحل مشكلة القدس هو تدويل المدينة بناءاً على قرار التقسيم، والحل المتعلق بالعاصمة المزدوجة، والحل الديني وغيرها من الاقتراحات الأخرى. لعل أهم الاقتراحات والتوصيات للوصول إلى تسوية سلمية هي الرجوع لطاولة المفاوضات مع حق الشعب الفلسطيني بالتمسك بقرارات الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي. وذلك لا يتم إلا إذا تحققت مجموعة من الترتيبات الملقاة على عاتق الطرفين، الفلسطيني والإسرائيلي. فالطرف الفلسطيني مطالب بوحدة الصف، وعلى الجانب الإسرائيلي التخلي عن الطابع العنصري العدواني وعليه نجد تباعاً النتائج والتوصيات.

النتائج:

1- إن القفز عن قرارات الشرعية الدولية والقوانين الدولية ذات العلاقة بمدينة القدس إلى عملية المفاوضات وجعلها –أي المفاوضات– هي المرجعية وليس القرارات والقوانين الدولية أدى بالقيادة الفلسطينية على أن تؤكد بأن القدس الشرقية جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 وستكون القدس عاصمة للدولة الفلسطينية عند إقامتها على حدود الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 مستندة بموقفها هذا على قرارات الشرعية الدولية التي تحدثنا عنها سابقاً، بينما إسرائيل تستمر بتجاهل كافة هذه القرارات وتؤكد على أن القدس موحدة وعاصمة أبدية لإسرائيل حيث تسابق إسرائيل الزمن لتهويد المدينة بالعمل على تغيير ديموغرافيتها ومعالمها وملامحها العربية وتسن القوانين التي تمنع انسحابها منها والتي تنص على أن أي اتفاق بهذا الخصوص يحتاج تنفيذه على أرض الواقع إلى موافقة 80 عضو من الكنيست أو أكثر.

2- الممارسات الإسرائيلية اليومية ضد القدس ومواطنيها من هدم منازل ومصادرة أراضي وتهجير سكانها الفلسطينيين وحرمانهم من الإقامة فيها وسعيها المحموم لزيادة عدد سكانها اليهود لا يؤدي فقط لتحقيق هدفها بترسيخ القدس الموحدة عاصمة أبدية لإسرائيل على المستوى القريب، بل إلى ضم أراضي أكثر في الضفة الغربية والهجوم على غزة بين الحين والأخر.

3- من خلال المتغيرات التي فرضتها إسرائيل على أرض الواقع خلال سنوات الاحتلال الطويلة ضمنت أن معظم الأراضي داخل الحدود المقررة حسب قرار التقسيم كحدود للمدينة تحت سيطرة المستوطنين اليهود بالإضافة إلى أن غالبية سكانها هم من اليهود وليس من الفلسطينيين الذين تم تقليص وجودهم طوال السنوات الماضية بحرمانهم من السكن فيها وسحب هوياتهم من جهة وتوطين المستوطنين اليهود بها من جهة أخرى سواء داخل البلدة القديمة أو في ضواحيها بالإضافة للمستوطنات التي تحيط بها من كل جانب.

4- إذا ما تم تطبيق النظام الدولي على مدينة القدس في المستقبل القريب أو البعيد فإن قرار التقسيم ينص على أنه ليس للأبد بل إن سريانه فقط لمدة عشر سنوات حيث يجب عند انقضاء هذه المدة أن يعاد النظر في النظام من قبل مجلس الوصاية الدولي في ضوء التجارب المكتسبة خلال هذه الفترة من العمل به.

التوصيات

1- تعدُّ المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية أن القدس من قضايا الوضع النهائي وهنا لا بد من الإشارة إلى أنه يقع على عاتق الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والعديد من دول العالم ضرورة توصل الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي لحل سلمي من خلال المفاوضات.

2- بسبب الممارسات العدوانية الإسرائيلية المستمرة على مدينة القدس لا زال هنالك مقترح وأن كان يصعب منطقياً الأخذ به اليوم، وهو الإعلان عن مدينة القدس كدولة مستقلة ثالثة في فلسطين تكون مشابهة لدولة الفاتيكان.

3- إن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن القدس كاملة الشرقية والغربية يشكل صفة الإلزام لقوات الاحتلال الإسرائيلية، وعليه يجب أن لا يترك تنفيذ تلك القرارات إلى الوسائل السياسية، واستبعاد القانون الدولي من مشكلة فلسطين كلها وليس مدينة القدس.

4- على مجلس الأمن الدولي عدم مخالفة القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة إلا أنه أقر لقوات الاحتلال الإسرائيلية بحقوق علي الأراضي الفلسطينية من النهر إلي البحر بما فيها القدس، رغم العديد من القرارات التي صدرت في مواقف معينة بعدم الموافقة على الأفعال والقرارات التي تصدرها قوات الاحتلال الإسرائيلية إلا أنها لم تأخذ طريقها للتطبيق.

المصادر والمراجع

اتفاق أوسلو لعام 1993.

أتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

إعلان الاستقلال الفلسطيني.

آمي إيسيروف إسرائيل، فلسطين والصراع الإسرائيلي الفلسطيني، لمحة تاريخية، الجزء الأول.

البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف لعام 1949.

ابو غربية، بهجت، في خضم النضال العربي الفلسطيني: مذكرات المناضل بهجت أبو غربية، 1916 – 1949، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى.

موريس، بيني، حرب 1948 تاريخ الحرب العربية/الإسرائيلية الأولى. أيضا انظر مذكرات الدكتور سعد ابو دية.

دائرة الإحصاءات العامة، المملكة الأردنية الهاشمية، أول تعداد عام للسكان والمساكن، 18 تشرين الثاني 1961، التقرير الأولي رقم 7، خصائص وتوزيع السكان في لواء القدس.

أبو جابر، رؤوف، 2004، الوجود المسيحي في القدس خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى.

أبو جابر، رؤوف، 2006، سيرة حياة وسجل أعمال المرحوم روحي الخطيب، التطوير في القدس ما بين 15 ايار (مايو) 1948 و 15 آذار (مارس) 1965.

تماري، سليم، 2003، القدس 1948 الأحياء العربية ومصيرها في حرب 1948، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ومركز بديل، الطبعة الثانية.

سمير، جريس، 1981، المخططات الصهيونية، الاحتلال، التهويد مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.

الشديفات، شادي، 2012، القانون الدولي واستخدام القوة ضد الإرهاب، رسالة دكتوراه، جامعة جولدن جيت، اميركا.

جحا، شفيق، 1999، بهيج عثمان، المصور في التاريخ، الجزء السادس، دار العلم للملايين.

صكّ الانتداب من قبل عصبة الأمم المتحدة بتاريخ 6 يوليو 1921.

جورج، طعمة، 1975، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين، المجلد الأول، (1947–1974) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.

العارف، عارف، 1986، المفصل في تاريخ القدس، الطبعة الثانية، ربيع ثاني 1406هـ / كانون الثاني ، فوزي معلوف مكتبة الاندلس – القدس.

العارف، عارف، 1958، تاريخ الحرم القدسي الشريف، الطبعة الأولى.

العارف، عارف، نكبة فلسطين والفردوس المفقود 1947–1952، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الهدى.

أبو عرفة، عبد الرحمن، 1985، تشكيل جديد للمدينة، جمعية الدراسات العربية.

التل، عبد الله ، كارثة فلسطين – مذكرات عبد الله التل قائد معركة القدس، الجزء الأول، دار الجليل للطباعة والنشر، عكا، د.ت، الطبعة الثالثة.

النجار، عبد الناصر، 2008، العرب المسيحيون لمصلحة من مسلسل الاضطهاد والتهجير؟، جريدة الأيام.

الهدمي، عرفات سليم، لمحات عن جمعية المقاصد الخيرية الاسلامية، نشرة عن الجمعية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمم المتحدة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة.

قانون أساس القدس عاصمة إسرائيل لعام 1980.

القانون الأساسي لفلسطين من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني عام 2002.

القدس، قصة مدينة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

قرارات الأمم المتحدة.

قضية القدس بين الإرث التاريخي والجغرافي، الجمعية الأكاديمية الفلسطينية للشؤون الدولية، 2004.

العسلي، كامل، 1990، وثائق مقدسية تاريخية الجزء الأول- (الموسوعة الفلسطينية) دراسات خاصة المجلد السادس بيروت.

حافظ، محمد شوقي، 1992، الدولة الفلسطينية، دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي.

عبد الهادي، مهدي، 1995، الانفصال عن الأردن، أسبابه وآثاره، دراسة تاريخية لقرار فك الارتباط التاريخي عن فلسطين، الطبعة الثانية.

الدويك، موسى، القدس والقانون الدولي، دراسة للمركز القانوني للمدينة وللانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان الفلسطيني فيها، الطبعة الأولى، الاسكندرية.

نص الإعلان على تحقيق استقلال دولة فلسطين.

وضع القدس في القانون الدولي، ملخص تنفيذي، منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة شؤون المفاوضات.

وليد مصطفى، القدس سكان وعمران من 1850–1996، 1997، مركز القدس للاعلام والاتصال JMCC، الطبعة الاولى.

197 ICJ Rep 12; 59 ILR 30, 'Western Sahara'.

A/RES/106 (S-1) of 15 May 1947 General Assembly Resolution 106 Constituting the UNSCOP, UN Doc A/307 of 13 May 1947 1st Report of the UNSCOP.

Al – Quran, 17:1 Translated by Yousef Ali.

Archive on Israel and Occupied Palestinian Territories Amnesty International Annual Reports 2007.

Armistice Agreement UN Doc S/1302/Rev.1 3 April 1949.

Baron, Salo Wittmayer, A Social and Religious History of the Jews; Vol. 1: Ancient Times: To the Beginning of the Christian Era, P. 195 (1963).

Blum, Yehuda, The missing reversioner: reflections on the status of Judea and Samaria, 3 Israel Law Review 288 (1968).

Chart of Population in Jerusalem,

Charter of Arab League, U.N. doc. A/C. 6/L.111 (also in U.N. Treaty Series, vol. LXX, pp. 237-263).

Charter of the United Nations, 24 October 1945, 1 UNTS XVI.

Cohen, Amnon, Economic Life in Ottoman Jerusalem, Cambridge University Press, P. 54 (1989).

Cohen, Nissim, Policy entrepreneurs and the design of public policy: Conceptual framework and the case of the National Health Insurance Law in Israel" Journal of Social Research & Policy, 3 (1) P. 5 (2012).

David, Newsom, The Imperial Mantle: The United States,

Namibia advisory opinion, ICJ Rep, 1971, 31-32.

Österdahl, Inger, Preach What You Practice. The UN Security Council and the Legalization Ex Post Facto of the Unilateral Use of Force, 4 Nordic J. Int'l L. 234 (2005).

Plimsoll, James, The United Nations Charter: 1945 and 1965, 56 Am. Soc'y Int'l L. Proc. 162 (1962).

Population Group, Monthly Bulletin of Statistics, Israel Central Bureau of Statistics.

Rabinovich, Itamar, Israel, Syria and Lebanon, 45 Int'l J. 538 (1989-1990).

Resolutions issued by the UN on the contested city. Resolutions Numbers: 2253, 2254, 250, 251, 267, 271, 298, 298, 425, 446, 476, 471, 592, 478, 592, 605, 904.

Richard C. Martin Said Amir Arjomand, Marcia Hermansen, Abdulkader Tayob, Rochelle Davis, John Obert Voll, ed. Encyclopedia of Islam and the Muslim World. Macmillan Reference USA, P. 482 (2003).

Richardson, Peter, Herod: King of the Jews and Friend of the Romans, Univ. of South Carolina Press, P. 44 (1996).

Roberts, Adam, Prolonged Military Occupation: The Israeli-Occupied Territories since 1967, The American Journal of International Law, P. 84 (1990).

Runciman, Steven, A History of the Crusades: The First Crusade and the Foundation of the Kingdom of Jerusalem, Penguin Books. Vol., 1, P. P 3–4 (1951).

Shaye, Cohen, Judaism to Mishnah: 135–220 C.E, In Hershel Shanks, Christianity and Rabbinic Judaism: A Parallel History of their Origins and Early Development, Washington DC: Biblical Archaeology Society, P. 195 (1996).

Silbey, Joel, "Constitutional Conventions", Encyclopedia of the American Legislative System,3 volumes ed., Charles Scribner's Sons (1994).

Slavik, Diane, Cities through Time: Daily Life in Ancient and Modern Jerusalem. Geneva, Illinois: Runestone Press, P. 60. (2001).

Statements of the Prime Minister David Ben-Gurion Regarding Moving the Capital of Israel to Jerusalem.

Tal, Lawrence, The Israeli-PLO Accord Is Jordan Doomed? 72 Foreign Aff. 45 (1992-1993).

The United Nation General Assembly Resolution No, 2625 (XXV). Declaration on Principals of International Law concerning Friendly Relations and Cooperation among States in accordance with the Charter of the United Nations.

The United Nations Partition Plan.

Valerie, Yorke, "Exploding Jordan's Demographic Myth," Middle East International, P.P 16-17 (1988).

William, Roger, Ends of British Imperialism: The Scramble for Empire, Suez, and Decolonization, Palgrave/Macmillan, p. 404 (2006).

Decolonization, and the Third World, Indiana University Press, p.77. (2011).

D'aspremont, Jean, Mapping the Concepts Behind the Contemporary Liberalization of the Use of Force in International Law, 31 U. Pa. J. Int'l L. 1100 (2009-2010).

De Waart, Paul, International Court of Justice Firmly Walled in the Law of Power in the Israeli–Palestinian Peace Process, Leiden Journal of International Law, 18, P.P 467-487 (2005).

Fromkin, David, A Peace to End All Peace Creating the Modern Middle East 1914-1922, New York: Henry Holt & Company, P. 560 (1989).

Gey, Steven, The Myth of State Sovereignty, 63 Ohio St. L.J. 1604 (2002).

Gil, Moshe, A History of Palestine, 634–1099. Cambridge University Press, P.P 70-71(1997).

Griffiths, Martin, Self-determination, International Society And World Order, Macquarie University Law Journal, 1, (2003).

Gurock, Jeffrey, American Jewish History, American Jewish Historical Society, p. 243 (2008).

Ian Brownlie, Basic Documents on Human Rights, 113 (3d Ed. 1992).

Ian Brownlie, Principles of International Law 574-75 (5th Ed. 1998).

Henkin, Louis, The Mythology of Sovereignty, 87 Am. Soc'y Int'l L. 1 (1993).

Jennings, R.Y, The Acquisition of Territory in International Law, Manchester University Press, p. 45 (1963).

Killebrew, Ann, Jerusalem at the Time of the United Monarchy, Jerusalem in Bible and Archaeology: the First Temple Period, Atlanta, Society of Biblical P.P 32-33 (2003).

Lehmann ،Clayton, Palestine: People and Places*, The Online Encyclopedia of the Roman Provinces, The University of South Dakota (2007).*

Marjorie M. Whiteman, Digest of International Law, vol. 1, US State Department (Washington, DC: U.S. Government Printing Office, P.P 650–652, (1963).

Martin, Francisco, The Unified Use of Force Rule Revisited: The Penetration of the Law of Armed Conflict by International Human Rights Law, 65 Sask. L. Rev. 407 (2002).

Max, Sorensen, Manual of Public International Law", N.Y, P. 733 (1968).

Michael, Fischbach, Jewish Property Claims Against Arab Countries, *Columbia University Press, p. 24. (*2013*).*

Morgan, Edmund, "The Problem of Popular Sovereignty", Aspects of American Liberty: Philosophical, Historical and Political, The American Philosophical Society, (1977).

Zank, Michael, Abbasid Period and Fatimid Rule (750–1099)*, P. 15 (2007).*

Zentner, Scot, President and Party in the Thought of Woodrow Wilson, Presidential Studies Quarterly; P. 630 (1996).

Woodrow Wilson with his famous self-determination speech on February 11, 1918 after he announced his Fourteen Points on January 8, 1918.

Zak, Moshe, Thirty Years of Clandestine Meetings, The Jordan-Israel Peace Treaty, Middle East Quarterly, Volume II: VOLUME II: Number 1, P.P 53 (1995).

The Legal Considerations on the Status of Jerusalem in International Law: Past and Present Chaos

Shadi A. Alshdaifat *

ABSTRACT

The partition resolution adopted by the General Assembly No. 181on September 11,1947, put Jerusalem as a part of special political unit under the General Assembly control, and as a separate unit from the two states, the Arab and the Israeli state. The resolution itself was considered the legal umbrella of the future of Palestine after the end of the British Mandate over Palestine on May 15, 1948. This resolution also, became the first international recognition to set the legal basis for the establishment of an independent Palestinian state. The resolution ended the British Mandate over Palestine and recommended the creation of independent Arab and Jewish States with a common economic union between them, and converts the city of Jerusalem suburbs to special international character and territorial unit. Therefore, Israel has no legitimacy in its sovereignty over the Palestinian territories occupied in 1967. Moreover, the decision of the Israeli government's annexation of East Jerusalem after its occupation of the West Bank, and the Gaza Strip in 1967 is illegal and is not recognized internationally. A legal realistic status appeared in the period between the wars 1948-1967 in the sovereignty over the city of Jerusalem between (Jordan and Israel), and the partition of Jerusalem as it was mentioned in the General Assembly Resolution is no longer improbable for both sides, the Arab and the Israeli side.

Keywords: Jerusalem, Israel, The Right to Self-determination, The Right of Sovereignty, The Conflict, The International Protection.

* College of Law, University of Sharjah. Received on 25/11/2015 and Accepted for Publication on 17/3/2016.